بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: علة الربا عند المالكية

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

ثانيا: المالكية:

ذهب المالكية الى ان العلة هي: كون المواد الاربعة المذكورة- الحنطة والشعير والتمر والملح-: **قوتا مدخرا**، اما علة الحكم في الذهب والفضة هي: **الصنف الواحد**، مع كونهما: **رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات**، وهذا في ربا الفضل.

اما في ربا النسيئة فالعلة: **الطعم والادخار** دون اتفاق الجنس؛ لذلك اذا اختلفت الاصناف يجوز عندهم التفاضل في المطعومات غير المدخرة وان كانت صنفا واحدا، اما في النسيئة: فان المطعومات يحرم الربا فيها وان لم تكن صنفا واحدا؛ لان الطعام علة لمنع النسيء في المطعومات.

فعلى هذا يجري ربا النسيئة في انواع الخضر، من قثاء وبطيخ وخس وجزر، وانواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز؛ لان هذه المواد طعام، وان كانت لا تدخر ولا يجري فيها ربا الفضل، انما يجري ربا الفضل في الحبوب كلها والتمر والزبيب؛ ولأنها طعام يدخر.

ودليل المالكية على مذهبهم هذا هو: انه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا، وهو: ان لا يغبن بعض الناس بعضا وان تحفظ اموالهم، فواجب ان يكون ذلك في احوال المعايش، وهي: الاقوات، كالحنطة والشعير والارز والذرة والتمر والزبيب والبيض والزيت والبقول والعدس واللوبياء والفول.

ثالثا: الشافعي في الجديد ورواية عن احمد:

ان علة الربا هي: **الثمنية في الاثمان، والطعم في المطعومات**، فالعلة في الذهب والفضة: الثمنية او النقدية؛ لكونها اثمانا للأشياء سواء كان مضروبين ام لا، واما في الاصناف الاربعة الاخرى فالعلة هي: الطعم او الطعمية؛ بسبب كونها طعام، ويشمل الطعام:

أ- ما قصد للطعام والقوت غالبا **كالحنطة والشعير**، ويلحق بهما: ما في معناهما كالفول والارز والحمص وغيرها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

ب- ان يقصد به التفكه، وقد نص الحديث الشريف على **التمر**، فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين.

ت- ان يقصد به اصلاح الطعام والبدن- أي التداوي- وقد نص الحديث على **الملح**، فيلحق به ما في معناه من الادوية، كالسنامكي والزنجبيل ونحوها من العقاقير، **ودليل هذا الراي:** ان الحكم علق باسم مشتق دل على ان المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما }، ففهم ان السرقة هي علة قطع اليد اذا علق القطع بالسرقة، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل))، فتبين ان الطعم هو الذي علق الحكم به؛ لان الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات وهذا وصف مناسب؛ لأنه ينبيء عن زيادة الخطر في الاشياء الاربعة التي نص الحديث عليها؛ لان حياة النفوس بالطعم وقوام الابدان بها، وكذلك الثمنية معنى مناسب؛ لأنه ينبع من زيادة خطر، وهو: شدة الحاجة الى النقدين- **الذهب والفضة**- و بهما قوام الاموال،

ولأنه لو كانت العلة في الاثمان الوزن، لم يجز اسلامها في الموزونات؛ لأن احد وصفي علة الربا يكفي في تحريم النسية.

رابعا: ذهب الشافعي في القديم ورواية عن احمد:

ان العلة فيما عدا الذهب والفضة كونها مطعوما مقدرا كيلا او وزنا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والسفرجل والاجاص والخيار والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم من الموزونات، كالزعفران والاشنان والحديد والرصاص.

دليل هذا الراي: ما رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((لا ربا الا في ذهب أو فضة، او ما يكال او يوزن او يؤكل او يشرب)).

ولان لكل واحد من هذه الاصناف اثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه؛ لان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وانما اثره في تحقيقها في العلة يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لانعدام المعيار الشرعي فيه، وانما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو: **الكيل والوزن**، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب ان يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما، وحيث تعددت الاحاديث في هذا الباب فوجب الجمع بينهما.

اثر اختلاف الفقهاء في علة الربا:

الفقهاء حين اجهدوا انفسهم وكدروا اذهانهم لاستنباط علة الحكم الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، انما كان غرضهم تعدية الحكم الى ما وجدت فيه العلة، وحيث انهم اختلفوا في استنباطهم فتعددت مذاهبهم في تقرير العلة، فلاشك ان الخلاف واقع بينهم في المسائل التي سيتعدى الحكم اليها بالقياس.

فالحنفية ومن وافقهم حينما قرروا ان علة الربا هي: القدر والجنس، فان ذلك يعني: ان كل مادة مقدرة كيلا اوزنا اذا بيعت في جنسها يجب

التماثل والتقابض يدا بيد، فشمل الحكم على مذهبهم: الحديد والنحاس والجص والنورة؛ لكون هذه المواد مكيلة او موزونة، بينما ذهب **المالكية والشافعية**: الى تقرير الطعم مع الادخار او الطعم والثمنية علة للربا، و عليه: فان المواد المذكورة كالحديد والنحاس لا يشملها الحكم على هذا المذهب؛ لأنها ليست طعاما.

وفي السمك مثلا تشترط المماثلة والتقابض، فبيع السمك بجنسه على المذهبين؛ لكونه من موزونا على مذهب: **الحنفية**، ومطعوما على مذهب: **الشافعي والمالكي**.